

GA 24

WHC/23/24.GA/5

باريس، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023

الأصل: باللغة الإنجليزية



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة للدول
الأطراف في اتفاقية صون
التراث الثقافي والطبيعي العالمي

باريس، مقر اليونسكو
22-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

البند رقم 5 من جدول الأعمال المؤقت:
انتخابات أعضاء لجنة التراث العالمي

الملخص

تتكون هذه الوثيقة من الأقسام الأربعة التالية:

- أولاً – عدد المقاعد المطلوب شغلها في لجنة التراث العالمي
- ثانياً – جدارة المرشحين لشغل مقاعد لجنة التراث العالمي
- ثالثاً – إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي
- رابعاً – مشروع قرار

أولاً - عدد المقاعد المطلوب شغلها في لجنة التراث العالمي

1. تقضي المادة 8 من اتفاقية التراث العالمي بإنشاء لجنة التراث العالمي وتنص على أن يتألف قوامها من إحدى وعشرين دولة طرفاً في الاتفاقية. وتتولى انتخاب أعضاء اللجنة الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي التي تجتمع أثناء انعقاد جلسات الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو.

2. تتشكل لجنة التراث العالمي في الوقت الحالي، من واحد وعشرون دولة من الدول الأطراف كالتالي:

● الأرجنتين	● بلجيكا	● بلغاريا
● مصر	● إثيوبيا	● اليونان
● الهند	● إيطاليا	● اليابان
● مالي	● المكسيك	● نيجيريا
● عمان	● قطر	● الاتحاد الروسي
● رواندا	● سانت فنسنت وجزر غرينادين	● المملكة العربية السعودية
● جنوب أفريقيا	● تايلاند	● زامبيا

3. تنتهي مدة عضوية 9 دول من أعضاء اللجنة في نهاية دورة الانعقاد الثانية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو (22-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وبالتالي، سيتعين شغل مقاعد الدول التسع المنتهية مدتها في لجنة التراث العالمي والمذكورة أدناه، أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

● مصر	● إثيوبيان	● مالي
● نيجيريا	● عمان	● الاتحاد الروسي
● المملكة العربية السعودية	● جنوب أفريقيا	● تايلاند

4. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المحددة التي تتعلق بالمقاعد المطلوب شغلها أثناء دورة انعقاد الجلسة الرابعة والعشرين للجمعية العامة على عنوان الموقع التالي على الإنترنت: <http://whc.unesco.org/en/sessions/24ga/>.

ثانياً - جدارة المرشحين لشغل مقاعد لجنة التراث العالمي

5. لكي تكون الدول الطرف مؤهلة لشغل مقعد عضوية لجنة التراث العالمي، يجب أن تتوافر فيهم شروط المادة رقم 16 الفقرة رقم 5 من الاتفاقية.

المادة رقم 16 الفقرة رقم 5 من الاتفاقية: أي دولة طرف في الاتفاقية وتكون عليها متأخرات في السداد سواء في مساهماتها الإلزامية أو الطوعية للعام الحالي والسنة المالية السابقة لن تكون مؤهلة كعضو في لجنة التراث العالمي (....).

6. يجب أن يكون المرشحون قد قاموا بسداد مساهماتهم الإلزامية والطوعية. يمكن الاطلاع على كشوف حسابات سداد المساهمين لمساهماتهم الإلزامية أو الطوعية لصندوق التراث العالمي في الوثيقة رقم (WHC/23/24.GA/INF.7).

7. كما يجب أن يكون ملحوظاً أن القاعدة رقم 13.4 من قواعد إجراءات الجمعية العامة والتي تنص على أن:

القاعدة رقم 13 - 4: هذه القائمة للمرشحين يجب أن تكون نهائية قبل ثمانية وأربعين ساعة من افتتاح الجمعية العامة. ولن يتم قبول أي مرشحين للعضوية أو أي مدفوعات للمساهمات الإلزامية أو الطوعية لصندوق التراث العالمي (لغرض تقديم مرشح لعضوية لجنة التراث العالمي) وذلك في خلال فترة 48 ساعة السابقة لافتتاح دورة الجمعية العامة.

8. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب القاعدة رقم 13-2: يمكن لأعضاء لجنة التراث العالمي التقدم للترشيح لعضوية اللجنة بعد مرور فترة 6 سنوات فاصلة من انتهاء عضويتهم في اللجنة.

ثالثاً: إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

9. إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي مثبتة في القاعدة رقم 14 من قواعد إجراءات الجمعية العامة.
10. وقد تود الجمعية العامة، عند انتخاب الأعضاء الجدد لجنة التراث العالمي، أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية، التي تنص على: "أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته" وكذلك قرارها بشأن التمثيل العادل في لجنة التراث العالمي (الذي أعتد في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة) والذي يتضمن عدة أمور، منها دعوة الدول الأطراف التي انتُخبت أعضاء في اللجنة إلى القيام طوعاً بتقليص مدة عضويتها من ست سنوات إلى أربع سنوات.

رابعاً - مشروع القرار

مشروع قرار رقم: 5 GA 24

إن الجمعية العامة،

1. قد انتُخبت الدول الأطراف التسعة التالية:, كأعضاء في لجنة التراث العالمي